الابتدا والثانية مخالفة لهما في الانتهاء انتهى قال الشارح في حاشية الايضاح والجمال الرملي
في شرحه والظاهر انه لا منافاة بينهما اذ ما قاله الشيخان بيان لاقل ما يجزئ عن الارنب وان اوهمت
العبارة عند عدم تاملها خلافه انتهى وخالف في التحفة فقال قال في الروضة كاصلها والعناق انثى المعز
تعظم وتفصل عن امها فتاخذ في الرعي وذلك بعد اربعة اشهر والذكر جفر لانه جفر جنباه اي عظما
هذا معناها لغة لكن يجب ان يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق فان الارنب خير من اليربوع انتهى
وخالفه في عدة من كتبه فنقل عن اهل اللغة ان العناق تطلق على ما لم تبلغ سنة وعليه لا يحتاج
لقولهما لكن يجب الخ لانه مبني على ما نقلاه اولا من اتحاد العناق والجفرة فاذا ثبت ان العناق اكبر
من الجفرة اتضح ما قالوه من ايجابها في الارنب الذي هو خير من اليربوع انتهى كلام التحفة بحروفه
وهو يفيد انه لا يجزئ عن الارنب الا ما فوق اربعة اشهر وقال الجمال الرملي في النهاية قال الوالد
الجفرة محمولة على ما دون العناق اذ المعول عليه في تفسير ما في المجموع والتحرير وغيرهما انتهى
وهذا يوافق في المعنى ما في التحفة فليكن المعول عليه فلا يجزئ في الارنب الا ما فوق اربعة اشهر
ويمكن حمل ما في الحاشية الايضاح وشرحه على هذا بان يقال مراده بما باقل ما يجزئ عن الارنب اي في حال صغره
اذ الواجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير وكلام التحفة والنهاية في الارنب الكبير وهو ظاهر **قوله** والوبر بسكون
الموحدة جمع وبرة وهي دويبة اصغر من السنور كحلا اللون لا ذنب لها ذكره الجوهري **قوله** وفصلت عن امها
اي فاخذت في الرعي والذكر جفر لانه جفر جنباه اي عظما **قوله** وام حبين بضم المهملة وفتح الموحدة دابة على
خلقة الحرباء عظيمة البطن وقال جمع انها من صغار الضب **قوله** جدي قال النووي في نكت التنبيه نقلا عن ابن
قتيبة ان ولد المعز اذا رعى وقوي فالذكر منه جدي والانثى عناق ومعنى الجميع واحد انتهى ما اردت نقله من
نكت التنبيه وقال النووي في حواشي شرح المنهاج للمحلي ما نصه هو جدي او جفر في الذكر وعناق او جفرة في
الانثى ويقال للجدي خروف وللخروف حملان وحلام بضم الحاء فيهما وتشديد اللام في الثاني انتهى بحروفه
والمراد بالعناق ما سبق فيها عن الروضة واصلها وجزم الازهري بان الحلام ويقال له الحلان بالنون الجدي
قوله فيما لا نص فيه اي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة فمن بعدهم من ساير الاعصار اذ يكفي
حكم مجتهد واحد مع سكوت الباقين كما في التحفة والنهاية وغيرهما قال الشارح في الايعاب ظاهر الاية
كعبارة الشيخين وغيرهما ان المدار على العدالة لا الاجتهاد والذي اوهم المتن اشتراطه فيهما توهما من عبارة
الماوردي الاتية انتهى وقد عبر الشارح بالمجتهد في شرحي الارشاد وفي التحفة وكذلك الجمال الرملي في شرح
المنهاج والبهجة والدلجية وكذلك الخطيب الشربيني وغيرهم **قوله** عدلان اي عدلا الشهادة فلا بد من ذكورتهما
وحريتهما وهل تشترط فيهما العدالة الباطنة او يكتفى بالظاهرة قال بالثاني في شرحي الارشاد والجمال الرملي
في شرحي المنهاج والدلجية قالا فيما ذكر من الكتب ولو لم يستبرا سنة بعد التوبة قال الجمال الرملي فيما يظهر
وقال الشارح كما بحث وفي شرح العباب للشارح عدلان باطنا كما اقتضاه كلامهم اذ هو المراد المتبادر من
العدالة عند الاطلاق الى آخر ما نقله عن الجلال البلقيني واعترضه فما في الايعاب مخالف لما سبق فان
كان احد العدلين او هما قاتل الصيد جاز ان قتلاه خطا او لاضطرار والا فلا لفسقهما بقتله اذ هو من
الكبائر فلا يقبل حكمهما لنفسهما ولا لغيرهما وفي حاشية الايضاح للشارح وشرحيه للجمال الرملي وابن
علان والعبارة لابن علان والذي يظهر ان الجماع في الحج كالجماع في الحيض وان كفر باستحلال الاخير فقط
لانه لمعنى آخر وباقي محرمات الاحرام صغائر لعدم دخولها تحت حد الكبيرة انتهى كلامهم ولو حكم
اثنان

اثنان بمثل وآخران بنفيه كان مثليا او بمثل آخر تخير وقيل يتعين الاعلم **قوله** بباب الشبه نبه بذلك على ان
المراد بالفقه هنا ان يعرف الامور التي لا بد منها في معرفة الشبه وقول المجموع عن الشافعي والاصحاب ان
الفقه مستحب محمول على زيادته حتى يزيد تاملا للحكم **قوله** بمثله ولو فدى المردي نوعا او لكونه معيبا
بالجيد كان افضل لانه زاد خيرا نعم لا يجزئ الكبير عن الصغير لفقد المثلية **قوله** ولو اعور يمين بيسار على
الاصح لاشتراكهما في جنس العيب واختلافهما لا يظهر به كثير تفاوت **قوله** يجزئ الذكر عن الانثى الخ
لقد صح اجزاء الكبش وهو المذكر عن الضبع وهو اسم للانثى على المشهور عند اهل اللغة فالقائل بعدم اجزائه
عنها مخالف لهذا الحديث الصحيح قال في الايعاب فلا يراعى خلافه **قوله** ولا تذبح بل تقوم ايحاملا بمكة
وقت العدول لانها محل ذبحها لو ذبحت ويتصدق بقيمتها طعاما او يصوم عن كل مد يوما كما في المجموع
وغيره ولو ضرب صيدا فالقى جنينا ميتا ضمن نقص الام فقط دون الجنين وفارق جنين الامة حيث
يضمن بعشر قيمتها بان الحمل يزيد في قيمة البهائم وينقص الادميات فلا يمكن اعتبار التفاوت في
الادميات وان القى جنينا حيا ثم ماتا ضمن كلا وحده او الولد ضمنه وحده ونقص الام فتجب حصة
النقص من المثل كعشره ويتخير بين اخراجها والاطعام والصوم ولو جرح مثليا لزمه الجزاء بنسبة
ما نقص من قيمته فلو نقص عشر قيمته اخرج عشر شاة مثلا لحما او اشترى بقيمة عشرها طعاما وتصدق
به او صام عن كل مد يوما او غير مثلي لزمه ما نقص من قيمته فيشتري به ايضا طعاما ويتصدق
به او يصوم عن كل مد يوما وتقدم انه لو ازمنه لزمه جزاء كامل وان اندمل جرحه ثم ان قتله
محرم لزمه ايضا جزاؤه زمنا وكذا لو قتله المزمن بعد الاندمال فيلزمه جزاء آخر ولو جرحه
فغاب وشك هل مات بجراحته لزمه ما نقص بالجرح فقط ذكر ذلك الشارح في حاشية الايضاح
والجمال الرملي وابن علان في شرحيهما عليه **قوله** في الحرم قال ابن قاسم العبادي في شرحه على مختصر
ابي شجاع والظاهر انه لا يشترط كون المفرق في الحرم حتى لو كان خارجه فادخل من اليه لذبح الهدي
وتفريقه فيه اجزاه انتهى **قوله** فيه اي في الحرم قال في التحفة لان المقصود من الذبح بالحرم اعظامه
بتفرقة اللحم فيه والا فمجرد الذبح تلويث للحرم وهو مكروه كما في الكفاية انتهى وجرى على مقتضى هذا
التعليل الشارح في حاشية الايضاح والجمال الرملي وابن علان في شرحيهما عليه حيث قالوا والعبارة
لابن علان ظاهره اي متن الايضاح انه لا يجوز نقله لغير الحرم وان لم يجد فيه مسكينا وهو كذلك
وان اوهم كلام الروضة خلافه وكذلك الطعام قالوا فيجب التاخير حتى يجدهم الى ان قالوا والعبارة
لابن علان لو اخره عن وقته مع القدرة اثم واعتد به بخلاف ما لو فرقه خارج الحرم فانه لا يعتد به
جزما فيبعث ذبحه عند خوف فوات وقته ثم نقله ان خشي فساده قبل وجودهم غفلة عما ذكر
انتهى وقال الشارح في الامداد ما نصه وظاهر كلامه اي الارشاد انه يجزئ اعطاؤهم خارج
الحرم وليس ببعيد انتهى واعتمد في الايعاب بالنسبة لقيمة المثل وقال يتخير بين ذبح
المثلي ثم دفعه لفقراء الحرم وبين اعطائهم اي قيمة المثل ولو خارج الحرم على الاوجه لان
الشرط كونهم من اهله لا الاعطاء فيه وان اوهم كلام جمع خلافه بل النص صريح في انه لا بد
من الاعطاء بمكة او منى لكنه جري على الغالب انتهى ما اردت نقله من الايعاب وقول الايعاب
الشرط كونهم من اهله لا الاعطاء فيه وان اوهم كلام جمع خلافه يفهم اشتراط كون المعطون